مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيشمل المطلوب الواجب والمندوب والممنوع المكروه والحرام واعترض هن وفي نسخة هي وخط المص محتمل لهما لرجل اجر اى ثواب ولرجل ستر اى ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اى اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذى يقتنى خيلا اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وكل منهما ان يقترن فعل طاعة وهو الاول او معصية وهو الاخير اولا ولا وهو الثاني فاما الاول الذى هى له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اى اعدها للجهاد فاطال لها اى للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم ارض واسعة ذات كلا ترعى فيها تسمى به لانها تمرج فيه اى تسرح وتجئ وتذهب كيف شاءت او روضة شك من الراوى وهى الموضع الذى يكثر فيه الما وصنوف النبات من الرياحين وغيرها فالفرق بين المرج والروضة ان الاول معد لرعى الدواب والروضة انما هى للتنزه فيها فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية وفي رواية بالوا والحبل الذى تربط فيه وتطول لترعى من المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعنى تكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذى ربطت فيه ولو انها قطعت طيلها فاستنت بتشديد النون اى عدت وركضت شرفا او شرفين اى شوطا او شوطين سمى به لان العادى يشرف على ما يتوجه اليه قال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض كانت اثارها بالمد مقدار اثارها في الارض لحوافرها عند عدوها وارواثها حسنات له يريد ثواب ذلك لان الارواث بعينها توزن ولو انها مرت بنهر بسكون الها وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اى والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها وفي رواية ولم يرد ان يسقى بحذف ضمير المفعول كان ذلك اى ما شربته يعنى قدره وارادته ان يسقيها حسنات له وان حصل له هذا الثواب حيث لم يقصد سقيها ففي قصده اولى ففيه من التنبيه بالادنى على الاعلى والثاني الذى هو له ستر رجل ربطها تغنيا عن سوال الناس بفتح المثناة الفوقية والمعجمة اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها وسترا من الفقر وتعففا عن سوال الناس عند الحاجة ببيع نتاجها او بما يحصل من اجرتها او من الاتجار فيها او عما يترددعليها في مزارعة ومتاجرة ومعاملة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها بالاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في الركوب وخص رقابها لاستعارتها كثيرا في الحقوق اللازمة ولا في ظهورها بان يحمل عليها الغازى المنقطع

ويعير

١٣٦

ويعير النحل لمن طلبه منه اعارته لطروق او بان لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه للحنفية في ان ايجاب الزكاة فيها لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال فهى له اى لصاحبها ستر اى ساتر من المسكنة والثالث التى هى له وزر رجل ربطها فخرا انتصب للتعليل اى لاجل الفخر اى تعاظما وريا اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونوا بكسر النون والمد اى مناواة ومعاداة لاهل الاسلام يقول ناويت العدو ومناواة والمراد العداوة والواو بمعنى او فكل واحد مذموم وحده وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون اثم قيل علة كونها وزرا بمجموع هذه الاوصاف الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر كذا قيل وفيه تكلف ظاهر والظاهر ان كل واحد موجب مالك في الموطا حم ق ت ن ه عن ابى هريرة

الخيل في نواصى شقرها الخير اى اليمن والبركة والشقر جمع اشقر والشقرة من الالوان وهى تختلف بالنسبة الى الانسان والخيل والابل ففى الانسان حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت وفي الابل شدة الحمرة وسبق ان هذا لا تعارض بينه وبين خير الخيل الادهم قال جد نالخ على من قبل الامام الزين العراقى وسبب تفضيله صلى الله عليه وسلم للشقر من الخيل التفاول بها رواه احمد في مسنده بعد ذكر حديثه المرفوع وفيه وسالوه لم فضل الاشقر قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب الاشقر خط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيه اسماعيل بن عبد الله البغدادى ابو الشيخ قال الذهبى متروك الحديث.

الخيمة المذكورة في القران في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام وهى بيت من بيوت الاعراب مربع درة مجوفة بفتح الواو والمشددة اى واسعة الجوف وفي رواية للبخارى در مجوف طولها بالتذكير على معنى الشى الساتر طولها في السما ستون وفي رواية ثلاثون ميلا في كل زاوية منها اى من زوايا الخيمة للمؤمن اهل لا يراهم الاخرون من سعة تلك الخيمة وكثرة مرافقها وارجائها قال في الفردوس لما نزل قوله تعالى حور مقصورات في الخيام قيل يا رسول الله ما الخيمة فذكره ق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ووهم من زعم انه من افراد البخارى.

حرف الدال.

وكذا فان اسود وهو الكميت هذا يخالف ما سبق تفسيره من الكميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)